

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات البند الخامس عشر (جامعة بنى سويف) من المادة الأولى

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

خامس عشر - جامعة بنى سويف:

٢١ - كلية رياض الأطفال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب